NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20231220001

[redacted]
بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted]
(المحتكم)

ضـد

[redacted] (المحتكم ضدها الأولى)
[redacted] (المحتكم ضدها الثانية)

قرار تحكيم نهائي

---

13 يونيو 2024
غرفة التحكيم
أ. سلمان أحمد الأنصاري (رئيساً) (قطر)
المستشار حسين مصطفى فتحي (عضو) (مصر)
أ. محمد مصطفى عبد الغفور (عضو) (الكويت)

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع

السيد / [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted]
ويمثله [redacted] بموجب توكيل رسمي رقم [redacted] – مكتب توثيق [redacted]

(ويشار إليه فيما بعد بـ "**المحتكم**")

[redacted]، ويمثلها رئيس مجلس إدارة [redacted]

(ويشار إليها فيما بعد بـ "**المحتكم ضدها الأولى** ")

[redacted]، وتمثلها [redacted]

(ويشار إليها فيما بعد بـ "**المحتكم ضدها الثانية**")

(ب) غرفة التحكيم

1- بتاريخ 20 ديسمبر 2023 تم تقديم طلب تحكيم من قبل المحتكم.
2- وبتاريخ 23 ديسمبر 2023 تم استكمال طلب التحكيم وتسمية السيد عبد الله ناصر العلاج محكماً مختاراً من جانب المحتكم.
3- وبتاريخ 28 ديسمبر 2023 تم استلام مذكرة رد الممثل القانوني للمحتكم ضدها الأولى على طلب التحكيم، وكتاب تسمية السيد/ محمد مصطفى عبد الغفور محكما مختارا من جانب المحتكم ضدهما.
4- وبتاريخ 02 يناير 2024 تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضدها الثانية للموافقة أو رفض تسمية المحكم المختار من قبل المحتكم ضدها الأولى، ولم يتم الرد.
5- وبتاريخ 10 يناير 2024 تم تسمية السيد سلمان أحمد الأنصاري رئيساً لغرفة التحكيم.
6- وبتاريخ 11 يناير 2024 تم مخاطبة المحكمين للموافقة أو الاعتذار، وتم الموافقة من قبلهم في تاريخه.
7- وبتاريخ 14 يناير 2024، وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم 2024/0055 تم إحالة ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم.
8- وبتاريخ 2024/03/07، وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم 2024/0297 تم تسمية المستشار حسين مصطفى فتحي عضوا بغرفة التحكيم بديلا عن السيد/ عبدالله ناصر العلاج.

ثانياً: الوقائع والاجراءات

9- بتاريخ 20 ديسمبر 2023 تم تقديم طلب تحكيم من قبل المحتكم.
10- وبتاريخ 21 ديسمبر 2023 تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم لإعادة إرسال بعض الأوراق لعدم وضوحها.

11- وبتاريخ 23 ديسمبر 2023 تم استكمال طلب التحكيم.
12- وبتاريخ 25 ديسمبر 2023 تم إعلان المحتكم ضدها الأولى الكترونيا عبر البريد الالكتروني المسجل لدى الأمانة العامة، وإعلان المحتكم ضدها الثانية بمقر إدارة الفتوى والتشريع.
13- وبتاريخ 28 ديسمبر 2023 تم استلام مذكرة رد الممثل القانوني للمحتكم ضدها الأولى على طلب التحكيم.
14- وبتاريخ 28 ديسمبر 2023 تم استلام مذكرة رد الممثل القانوني للمحتكم ضدها الثانية على طلب التحكيم.
15- وبتاريخ 02 يناير 2024 تم استلام مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم على رد المحتكم ضدها الأولى.
16- وبتاريخ 02 يناير 2024 تم استلام مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم على رد المحتكم ضدها الثانية.
17- وبتاريخ 08 يناير 2024 تم استلام مذكرة التعقيب النهائي من المحتكم ضدها الأولى.
18- وبتاريخ 09 يناير 2024 انقضى الموعد النهائي المحدد للمحتكم ضدها الثانية لتقديم مذكرة التعقيب النهائي دون استلام رد من قبل الممثل القانوني لها.
19- وبتاريخ 14 يناير 2024، وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم 2024/0055 تم إحالة ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم.
20- وبتاريخ 07 فبراير 2024 صدر الأمر الإجرائي الأول لغرفة التحكيم بشأن الطلب من المحتكم ضدها الأولى المستندات المتعلقة بمطالباتها المذكورة في مذكرة الرد على طلب التحكيم، وورد رد المحتكم ضدها الأولى بتاريخ 12 فبراير 2024.
21- وبتاريخ 07 فبراير 2024 وجهت غرفة التحكيم استفسارا إلى الأمانة العامة بشأن المنازعات الرياضية المنظورة المتعلقة بالصفة القانونية للمحتكم، وورد بتاريخ 11 فبراير2024 بيان من الأمانة العامة بشأن المنازعة الرياضية رقم (20231211001).
22- وبتاريخ 03 مارس 2024 أصدرت غرفة التحكيم قراراً ابتدائياً بتأجيل نظر التحكيم لمدة ثلاثون يوماً.
23- وبتاريخ 17 أبريل 2024 صدر الأمر الإجرائي الثاني بشأن استئناف إجراءات تحكيم المنازعة الرياضية والاستفسار عن رغبة الأطراف بعقد جلسة استماع.
24- وبتاريخ 21 أبريل 2024 ورد رد المحتكم ضدها الأولى، وورد رد كل من المحتكم والمحتكم ضدها الثانية بتاريخ 22 أبريل بعدم رغبتهم في عقد جلسة استماع.
25- وبتاريخ 2 مايو 2024 صدر الأمر الإجرائي الثالث بمنح أطراف المنازعة سبعة أيام لتقديم مذكراتهم الختامية، وبتاريخ 05 مايو 2024 أودع المحتكم مذكرة دفاعه مرفقاً بها صورة حكم التحكيم في المنازعة الرياضية رقم (20231211001)، وتقدمت المحتكم ضدها الأولى بمذكرة مرفق بها مستندات، وانقضت المهلة دون أن تقدم المحتكم ضدها الثانية رد أو مذكرة دفاع .
26- وبتاريخ 12 مايو 2024 صدر الأمر الإجرائي الرابع بقفل باب المرافعة باعتبار أن الدعوى أصبحت مهيئة للحكم.

27- وبتاريخ 2024/06/05 قررت غرفة التحكيم فتح باب المرافعة لتُقدم المحتكم ضدها الأولى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03 على أن يغلق باب المرافعة يوم 2024/06/09.

28- وبتاريخ 06 /2024/06 تقدمت المحتكم ضدها الأولي بمحضر الجمعية العمومية موضوع طلب التحكيم.

29- وبتاريخ 2024/06/09 تم قفل باب المرافعة.

ثالثاً: طلبات ودفوع المحتكم والمحتكم ضدهما:

30- حيث إن غرفة التحكيم اطلعت على كافة ما ورد في المذكرات والمستندات المقدمة من الأطراف واحاطت بما جاء فيها من دفاع ودفوع عن بصر وبصيرة. وقد تضمنت مذكرات الأطراف ما يلي.

31- يتمسك المحتكم في طلب التحكيم بما يلي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً لتقديمه وذلك لاستيفائه لكافة الإجراءات القانونية المقررة وقيده خلال المواعيد المقررة قانوناً.

ثانياً: بطلان الجمعية العمومية الغير عادية [redacted] المنعقدة بتاريخ 2023/12/3 والتي تم بموجبها انتخاب مجلس إدارة [redacted] عن الدورة 2027/2023 والتي تم انعقادها بمقر [redacted] الكائن بمنطقة [redacted] وما يترتب على ذلك من آصار، أخصها بطلان كافة الإجراءات وما تم اتخاذه في الجمعية من قرارات أهمها انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد [redacted] عن الدورة 2023/ 2027 مع الزام المحتكم ضدهما بالمصروفات وأتعاب المحكمين.

32- فيما تمسكت المحتكم ضدها الأولى بما يلي

أصلياً: بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذي صفة.

احتياطيا: بوقف نظر الطلب تعليقياً (عملاً بنص المادة 50 مرافعات) لحين الفصل في:

1- منازعة التحكيم الرياضية رقم (20231211001)، المقدمة من الأمين العام للاتحاد الكويتي [redacted] ضد المحتكم بالنزاع طريح البحث.

2- شكوى التزوير المقيدة بالنيابة العامة تحت رقم 2023/5211 حصر تدقيق النيابة.

3- صدور قرار من لجنة الأخلاق في شكوى أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] (المشار إليها بصلب المذكرة).

ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطلب

وفي جميع الأحوال: بإلزام المحتكم بمصروفات وتكاليف التحكيم، بالإضافة إلى الأتعاب الفعلية للمحاماة.

33- فيما تمسكت المحتكم ضدها الثانية بطلب: *عدم ادخال [redacted] طرفا في المنازعة وذلك لعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال الهيئة.*

رابعاً: الأسباب:

بناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على كافة الطلبات والمذكرات والمستندات المقدمة في المنازعة التحكيمية الاطلاع الكافي، وبعد دراسة ملف المنازعة والمداولة نتناول الأسباب والرد على دفع الأطراف الشكلية والموضوعية على النحو التالي:

34- (أ) بشأن صفة المحتكم في تقديم طلب التحكيم: حيث إنه من المقرر قانوناً بموجب نص المادة (2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 على أن " **لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.**" وحيث أن أحكام القانون وأحكام محكمة التمييز تواترت على أن شروط قبول الدعوى هي الصفة والمصلحة ، وحيث تجدر الإشارة إلى القرار التحكيمي التمهيدي الصادر من غرفة التحكيم بشأن تأجيل نظر المنازعة الماثلة لحين الفصل في المنازعة التحكيمية رقم *(20231211001)*، *والتي صدر فيها قرار تحكيمي والمقدم صورته من المحتكم بالأوراق ، وبالاطلاع على القرار التحكيمي سالف الذكر ، فثبت للهيئة* إن صفة المحتكم في الدعوى التحكيمية الماثلة قد تم الفصل فيه بموجب القرار التحكيمي النهائي الصادر في *منازعة التحكيم الرياضية رقم (20231211001) ووفقاً للثابت بالكتاب الصادر من الهيئة العامة للرياضة، مما يكون معه طلب التحكيم الماثل مرفوع من ذي صفة، ويكون معه دفع المحتكم ضدها الأولى برفع التحكيم من غير ذي صفة قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ويستوجب الالتفات عنه.*

(ب): بشأن الاختصاص الولائي لهيئة التحكيم بنظر المنازعة في مواجهة المحتكم ضدها الثانية: حيث إن المحتكم ضدها الثانية قد تقدم بدفع شكلي إلى هيئة التحكيم مفاده عدم اختصاص هيئة التحكيم ولائياً بنظر المنازعة ضد [redacted]، ولما كان هذا الدفع الشكلي من الوسائل الأولية في الفصل في اختصاص هيئة التحكيم بنظر الدعوى من عدمه قبل الفصل في الدعوى وبعد الاطلاع على نص المادة 3/8 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الذي يمنح لغرفة التحكيم المقدم أمامها الدفع بعدم الاختصاص أن تبت بالدفع بإصدار قرار تحكيمي أولي أو ضمن حكمها النهائي في المنازعة.

وحيث إنه من المقرر قانونا بموجب نص المادة 1 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة ، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها" *الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة ، وبغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الشاملة والمتخصصة) ، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية* " ، وحيث عرفت ذات

المادة عبارة المنازعات الرياضية على أنها هي " *تلك المنازعات ذات الصلة بكل أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية* " ، وبعد الرجوع إلى المادة (44) من ذات القانون التي نصت على أن" *تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم* " ولما كان ذلك وكان البين من التعريف الوارد في المادة (1) سالف الذكر أن المحتكم ضدها الثانية المتمثل في [redacted] ، لا تندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية ، وحيث أن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية للتحكيم بنظرها تنحصر حسب المادة (44) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وأن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم لا يمتد إلى غير تلك المنازعات ، فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال الهيئة العامة للرياضة حيث لا يمكن تصنيفها بأنها منازعة رياضية ، بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري ، الأمر الذي تنتهي معه غرفه التحكيم إلى عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة ضد المحتكم ضدها الثانية" ومن ثم يكون دفع المحتكم ضدها الثانية قد صادف صحيح القانون وفقا لما سيرد في المنطوق .

(ج) في موضوع المنازعة : حيث إنه بتاريخ 2023/11/26 صدر التعميم رقم (37) لسنة 2023 من [redacted] لكافة الاتحادات والأندية الرياضية المتخصصة أعضاء الجمعية العمومية [redacted] بدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الغير عادية وذلك لانتخاب مجلس إدارة [redacted] عن الفترة من 2023-2027 وأنه تحدد موعد لانعقاد هذه الجمعية تاريخ 2023/12/3 وذلك بمقر [redacted] الكائن بمنطقة [redacted] وحيث إن الثابت بالمستندات والأوراق أن النزاع المطروح يتعلق ببطلان الجمعية العمومية غير العادية [redacted] المنعقدة بتاريخ 2013/12/03 في المكان والزمان المحددين بمحضر اجتماعها ، وأن المحتكم بصفته يرتكن في ذلك على عدم تمثيل الاتحاد الكويتي [redacted] تمثيلاً قانونياً بصورة سليمة لكونه هو الممثل القانوني للاتحاد بصفته رئيس مجلس الإدارة ولم يصدر منه تفويض لنائب رئيس الاتحاد الكويتي لحضور الجمعية العمومية الغير عادية وتمثيل الاتحاد الكويتي [redacted] تمثيلاً قانونياً سليماً ، وأن [redacted] قد وافقت على حضور نائب رئيس الاتحاد الكويتي [redacted] السيد/ [redacted] بجمعيتها العمومية المنعقدة في 2023/12/3، وحيث أن الجمعيات العمومية المشار اليها من قبل المحتكم والسابقة على هذا الاجتماع فهي ليست محلاً للبحث لكونها ليست من الطلبات الختامية في التحكيم الماثل.

وحيث أنه من المقرر بموجب نص المادة 4/11 من النظام الأساسي [redacted] أن:
" *يجوز لكل هيئة رياضية عضو في* [redacted] *أن ترشح مندوبين إثنين على الأكثر لحضور الجمعية العمومية مع حق التصويت لأحدهما فقط.*"

وثبت من خلال المستندات المقدمة أن [redacted] المحتكم ضدها الأولى أصدرت التعميم رقم 37 لسنة 2023 بتاريخ 2023/11/26 لكافة الاتحادات والأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية [redacted] بالدعوة لحضور الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب مجلس إدارة [redacted] (2023 – 2027) وطلب من كافة الأعضاء ترشيح مندوبين اثنين على الأكثر لحضور الجمعية العمومية حسب النظام الأساسي [redacted] مع حق التصويت لأحدهما ، وأن الاتحاد الكويتي [redacted] قد رشح كل من السيد/ [redacted] (نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted]) والسيد/ [redacted] (أمين السر العام لمجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted]) لحضور الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للثابت من كتاب الاتحاد الكويتي [redacted] والمؤرخ 2023/11/27 ، وأن حق التصويت بالجمعية العمومية المزمع انعقادها في 2023/12/3 للسيد / [redacted] (نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted])، وحيث حضر الممثل عن الاتحاد الكويتي [redacted] اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/3 بمقر [redacted] في مركز الشباب بمنطقة [redacted] بالممثل الوارد اسمة بكتاب الاتحاد الكويتي [redacted] وقد أدلى بصوته فيما تم اتخاذه من قرارات، أو انتخابات.

وحيث إن الأوراق قد خلت من ثمة تفويض أو قرار مجلس إدارة من الاتحاد الكويتي [redacted] للسيد / [redacted] (نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted])، ولأمين السر السيد/ [redacted] (أمين السر العام لمجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted]) لحضور الجمعية العمومية غير العادية [redacted] المنعقدة بتاريخ 2023/12/03 ، مما يثبت معه عدم صحة تمثيل الاتحاد الكويتي [redacted] في الجمعية العمومية موضوع الطعن تمثيلاً قانونياً سليماً وهو ما يبطل حضوره لهذه الجمعية العمومية الغير عادية ، وذلك دون إبطال الجمعية العمومية غير العادية موضوع طلب التحكيم ، وبالاطلاع على المستندات المقدمة ومحضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية اتضح أن النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية [redacted] قد اكتمل بغض النظر عن وجود الاتحاد الكويتي [redacted] من عدمه، لكون عدد الأعضاء الحاضرين 29 عضوا وبإبطال حضور الاتحاد الكويتي [redacted] يصبح عدد الحضور 28 عضواً، وهذا لا يؤثر على نتائج التصويت على الانتخابات التي تمت في هذه الجمعية العمومية فاستبعاد تصويت اتحاد [redacted] الكويتي لا يؤثر على النصاب القانوني، مما يكون معه انعقاد الجمعية العمومية غير العادية [redacted] المنعقدة بتاريخ 2023/12/03 قد تم على الوجه المقرر قانوناً ولم يصبع ثمة عوار أو بطلان ، مما يكون معه طلب التحكيم الماثل على غير سند من الواقع أو القانون ويستوجب رفضه.

35- حيث إنه عن طلب مصروفات التحكيم وأتعاب التحكيم البالغ قدرها (4000 د.ك) فإن الهيئة تلزم بها المحتكم ضدها الأولى عملا بالمادة (12) من القواعد الإجرائية ولائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك على النحو الذي سيرد في المنطوق

خامساً: منطوق الحكم:

وعليه قررنا ما يلي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: عدم اختصاص هيئة التحكيم ولائياً بنظر المنازعة في مواجهة المحتكم ضدها الثانية.

ثالثاً: وفي الموضوع: رفض طلب التحكيم.

ربعاً: إلزام المحتكم برسوم ومصاريف التحكيم وقدرها (1000) ألف دينار كويتي وأتعاب تحكيم وقدرها (2200) ألفان ومائتي دينار كويتي، وإلزام المحتكم ضدها الأولى بأتعاب تحكيم وقدرها (800) ثمانمائة دينار كويتي.

خامسا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة الكترونية مغلقة بتاريخ 2024/06/13.

أ. سلمان أحمد الأنصاري
رئيس غرفة التحكيم

المستشار حسين مصطفى فتحي
عضو غرفة التحكيم

أ. محمد مصطفى عبد الغفور
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي